يعتق بملك الاول وضمن او ظهرت قبل رجوعه ولو جنت
عند الاول ان ضمنه دفعه ورجع به عليه ويرجع للاول بما
الغصب على الغاصب بقيمته واحدة وان ضمن الثاني دفع
ورجع به على الاول خاصة والمودع يرجع والغاصب لا
والمرتهن والمستاجر نظير المودع والمستعير نظير المستوهب
فصل غصب عبدا تساوي الفا فصار الفين فقتل
ثم قتل خطا ان شا ضمن الغاصب الفا حالة ويدفعها
ويرجع بها عليه ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بقيمته مؤجله
يوم القتل ويطيب له مثل غرمه ويتصدق بالفضل وان شا
ضمن العاقلة قيمته يوم القتل مؤجله ويدفعها ويرجع على
الغاصب بقيمته يوم الغصب وكلما دفع ثلثا رجع بثلث
ولا يرجع قبله ولو كان القاتل هو الغاصب فعلى ما مر
غير انه لا يرجع على عاقلته اذا ضمن. غصب عبدا واودعه

فابق فالمختار للمالك تضمين المودع ملكه الغاصب حتى يعتق
بقرابته وينفذ اعتاقه ويرجع قبل الاداء كالوكيل
بخلاف الكفيل ولو عاد العبد اليه فله حبسه قبل الاستيفا
ويهلك قبل المنع امانة وكذا اطرافه وبعده بالقيمة وطرفه
لا وتبخير الغاصب والوكيل نظيره لكن ضمانه بالثمن عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله بالاقل والمرتهن والمستاجر
نظيره والله اعلم فصل ادعى جارية وانكر ذو اليد
فضمنها اثنان بامره او لغير امره صح ولو اقام البينة
ولو هلكت او انفقت ضمن ايهما شا ويرجع الكفيل بعد الاداء
لا قبله ويطالب اذا طولب ويلازم اذا لوزم ولا يحبسها
للاستيفاء اذا ظهرت ولو كفل بغير امره لا يرجع والجارية
لمن عليه قرار ضمانها بخلاف المتبرع بالقضا وهبة الاصيل
وابراؤه كادائه وهبة الكفيل كادائه وابراؤه اسقاط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)